* حرف الـــلام *

* اللفظ بتعلق به مباحث *

الأول :

« الصريح »[1] يعمل بنفسه « ولا يقبل إرادة غيره به والمحتمل »[2] يرجع فيه إلى إرادة اللافظ وقد قال الشافعي في الأم:إذا تكلم العجمي بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلمة « وتحتمل »[3] معنيين « لبس »[4] ظاهرهما الإيلاء فيسأل فإن قال أردت الإيلاء فهو مولٍ وإن قال لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبت امرأته.انتهى .

ويقاس به غيره من الطلاق « ونحوه »[5] .

وقال الإمام في باب الإقرار:الألفاظ ثلاثة نص لا يتطرق إليه تأويل وظاهر يقبل التأويل « ومحتمل[6] يتردد » بين معان لا يظهر اختصاصه بواحد منها .

فأما النص فلا « محيص »[7] عنه ، وأما الظاهر فإن أطلق من غير نيّة فهو معمول به على حكم ظهوره ، وإن ادعى اللافظ تأويلاً ففيه تفصيل في المذهب يطول ، وأما « المحتمل »[8] الذي لا يظهر اختصاصه بجهة فلا بد من مراجعة

---

(١) في (د) «الأول البحث الصريح » .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل «ولا يقبل ارادة غيره والمحتمل » وفي (د) «ولا يقبل لو أراده ميزه به والمحتمل » .

(٣) في (ب) «تحتمل » .

(٤) في (ب) «ولبس » .

(٥) في (ب) «وغيره » .

(٦) في (ب) «ومحتمل متردد » وفي (د) «ويحتمل تردد » .

(٧) في (د) «يختص » .

(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي

صاحب اللفظ ومنه الإقرار بالمجهول « كما »[1] لو أقرّ بشيء أو (مال)[2] عظيم أو « كبير »[3] « ونحوه »[4] .

وقال ابن سراقة في التلقين لفظ المقرّ لا يخلو من ثلاثة أحوال : أما أن يكون معلوماً غير مضاف ولا محتمل ولا مجهول فيرجع إلى ظاهر لفظه دون نيته ، أو محتملاً فيرجع إلى تفسيره ما لم يخرجه « عن »[5] احتماله ، أو مجهولا فيرجع فيه إلى « بيانه »[6] وإن قل ذلك .

قلت:ومن ذلك لو قال هذا أخي وفسرّه بأخوة الرضاع لم يقبل على المذهب، أو بأخوة الإسلام لم يقبل قطعاً.

ولو قال:غصبت دارة ثم قال أردت دارة الشمس والقمر لم يقبل على الصحيح حكاه في زوائد الروضة عن الشاشي ، وذكر الصيدلاني ضابطاً فقال:من فسرّ « اللفظ بغير »[7] ما يقتضيه ظاهره ينظر فيه ، فإن كان ذلك عليه قبل ، لأنه غلط على نفسه،وإن كان له لا عليه قبل فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم أن اتصل ذلك بحق آدمي « من طلاق وعتق ونحوه »[8] .

قلت:ولا يقبل تغليظاً عليه كما لو قال أنت طالق « واحدة ونوى عدداً وقعت واحدة في الأصح ، لأن المنوي مخالف اللفظ بخلاف ما لو قال أنت »[9] واحدة ونوى عدداً فالمنوي في الأصح ، نعم لو قال أنت طالق أحسن الطلاق فإن هذا

---

(١) في (د) «وكما» .
الأصل (المحتمل) .
(٢) في (ب) و (د) «قال» .
(٣) في (ب) «كثير» .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٥) في (د) «من» .
(٦) في (د) «بيان» .
(٧) في (د) «اللفظ باللفظ بغير» .
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «من طلاق وغيره» .
(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و (د) .

اللفظ صريح في طلاق السنة وإن لم ينوه ، فلو قال نويت أحسن في التعجيل وهو زمن الحيض قبل في الظاهر ، لأن فيه تغليظاً عليه « قاله »[1] الإمام ، وقيل يفصل في القبول بين القرينة وغيرها ، كما لو قال أنت طالق وكان اسمها طالعاً ، وقال أردته « فالتفّ الحرف »[2] « وغير »[3] ذلك « وقال الرافعي في باب الإقرار »[4] « وقد »[5] يتعارض مقتضى اللفظ والقرينة فيجيء خلاف كما لو قال لي عليك الف ، « فقال »[6] في الجواب على سبيل الإستهزاء: لك علي ألف فوجهان في التتمة أصحهما لا يكون إقراراً وسبق في حرف الهمزة في «الاصطلاح الخاص هل يرفع العام» كلام يتعلق بهذه القاعدة وما ذكرناه في إطلاق اللفظ المحتمل من الرجوع للافظ « هو اذا »[7] كان موجوداً وأراد شيئاً « فان »[8] اطلق حمل على مقتضى الظاهر . وقد ذكروا في باب التدبير فيما اذا قال إن مت فأنت حر إن شئت ، أنه يراجع ويعمل بمقتضى إرادته فإن أطلق فثلاثة أوجه: أحدها: وبه أجاب الأكثرون حمله على « المشيئة »[9] بعد الموت حملاً على الظاهر ، والثاني: حمله على « المشيئة »[10] في الحياة ، والثالث: يشترط [11] « المشيئة »[12] في الحياة « والمشيئة »[13] بعد الموت ، قال الرافعي « ويجيء »[14] هذا الخلاف في سائر التعليقات .

---

(١) في (د) «قال» .

(٢) في المنهاج للنووي جـ٣ ص٣٣١ط . الثالثة جاء ما يلي «وان كان اسمها طارقا أو طالبا أو طالعا فقال باطلاق وقال أردت النداء باسمها فالتف الحرف بلساني صدق لظهور القرينة » هذا وانظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥ مطبعة عبسي الحلبي .

(٣) في (ب) «أو غير» .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل «قال الرافعي في باب الاقرار» وفي (د) «وقال الرافعي باب في الاقرار» .

(٥) في (ب) و(د) «قد» .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٧) في (ب) «اذا هو» .

(٨) في (د) «قارن» .

(٩) في (د) «المشتبه» .

(١٠) في (د) «المشبه» .

(١١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «بشرط» .

(١٢) في (د) «المشبه» .

(١٣) في (د) «المشبه» .

(١٤) في (ب) «ويجري» .

الثـاني :

اللفظ إذا وصل به لفظ وقبل في الحكم إذا نواه لا يقبل في الحكم ويدين في الباطن إلا الاستثناء فإنه إذا وصله نطقاً يقبل وإذا نواه لا يدين قاله في التهذيب . وأجراه الغزالي وغيره في كل ما يحوج إلى تقييد الملفوظ « به »[1] بقيد فقال في الوسيط لو ذكر لفظاً ونوى معه أمراً لو صرح به « لانتظم »[2] مع المذكور ففي تأثيره في الباطن وجهان كقوله أنت طالق ثم قال نويت إن شاء الله « تعالى »[3] أو نويت إن دخلت الدار والأقيس أنه لا يؤثر.انتهى ، والمعروف « في »[4] الاستثناء أنه لا يدين وأنه يدين في قوله أردت أنت طالق من وثاق « أو »[5] إن دخلت الدار أو إن شاء زيد ، والفرق أن التعليق بمشيئة الله « تعالى »[6] « يرفع حكم »[7] اللفظ كله فلا بد فيه من اللفظ ، والتعليق بالدخول ومشيئة زيد لا يرفعه ، بل يخصصه بحال دون حال، وقوله عن وثاق تأويل وصرف اللفظ عن معنى إلى معنى « فكفت »[8] « النية فيه »[9] وإن كانت ضعيفة وشبهوا ذلك بالنسخ لما كان رفعاً « للحكم »[10] لم يجز إلا باللفظ والتخصيص يجوز بالقياس كما يجوز باللفظ .

« الثالث »[11] :

قال ابن عبد السلام اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً، ولا « يحمل »[12] على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل فمن حلف

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (٢) في (د) «لا ينتظم » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
(٧) في (د) «يرجه الى حكم » .
(٨) في (د) «فكيف » . (٩) في (ب) و (د) فيه النية .
(١٠) في (د) «للحاكم » .
(١١) هكذا في (ب) و (د) وفي الاصل «والثالث » .
(١٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «يحتمل » .

بالقرآن لم تنعقد يمينه عند أبي حنيفة « رضي الله عنه » [1] ، لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال .

« ولا سيما في حق العوام والجهال وخالفه مالك والشافعي وفي قولهما بعد »[2] ، ولا سيما في حق من حلف بالمصحف عند المالكية فإنه لا يخطر بباله الكلام القديم ولا التجوز بالمصحف عنه بل الحلف به كالحلف بالكعبة والنبي .

قلت بل قولهما هو القريب لأنه الحقيقة الشرعية ولهذا أجمعوا على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله « تعالى »[3] ، « والعرف »[4] لا يخالفه ، وأما المعنى الذي لمحه الشيخ فذاك باعتبار الحقيقة العقلية ، والأيمان « لا تنبني »[5] عليها .

الرابع :

اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة أو العرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور :

أحدها:أن ينقل عنه ويصير حقيقة عرفية في غيره كالدابة في الحمار فحينئذ يحمل كلام المتكلم بها من أهل العرف على ذلك لأنه مدلوله حينئذ وإن لم يكن مدلوله في اللغة وصار ذلك كالناسخ في الأحكام .

ثانيها:أن ينوي المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملاً لما نواه فيقبل قوله في بعض المواضع « وقيل »[6] لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده .

---

(١) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) ولم تذكر في الأصل و(د) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و (د) ولا فرق بين (ب) و(د) في ذلك الا في كلمة واحدة وهي «قولهما » فانها في (د) «قوليهما » .

(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .

(٤) في (د) «والعرب » .

(٥) في (ب) «تبني » .

(٦) في (د) «وقد » .

وفي فتاوى القاضي الحسين حلف لا يتزوج النساء ثم قال أردت واحدة معينة أو ثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع فلو قال أردت بهذه الثلاث قبل .

ولو حلف لا يشرب الشراب تناول جميع الأشربة فلو قال أردت شراباً معيناً قبل لعموم لفظ « الجمع »[1].وذكر الأصحاب في كتاب الطلاق أنه يجوز صرف اللفظ إلى أحد محتملاته كما في قوله أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقال أردت واحدة في أول « الحالين »[2] فيقبل على المذهب المنصوص خلافاً لابن أبي هريرة « وأما »[3] إذا نوى باللفظ ما لا اشعار له به لم يعتبر كما سبق في أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً وكذلك لو قال لا أشرب لك ماء[4] من عطش لا يحنث بشرب غير الماء وأكله وإن نواه لأنه خلاف اللفظ ، وأما إذا أطلق اللفظ ولا عرف يقتضيه لغا . وهذا كما في الوصية يشترط أن يبين ما يوصي فيه كقوله في قضاء ديوني فلو اقتصر على أوصيت لك لغا ، لأنه لا عرف يحمل عليه .

وأما إذا فهم العامي « من »[5] اللفظ شيئاً آخر « لم »[6] يدل عليه ولا نواه فلا يلتفت إليه وما نقل عن القفال وغيره أنه كان يسأل من الحالف بالحرام أيش تفهم منه لو سمعت غيرك يحلف به فمحمول على أنه يستدل بفهمه على نيته .

ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها مما يصدر عنهم ولكنا ننظر في ذلك ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعاً سواء علمنا أن الواقف قصد ذلك أو جهله لأن من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وأدلة الشرع شاهدة لذلك ألا ترى أن

---

(١) في (ب) «الجميع » .

(٢) في (ب) «الحالتين » .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وفي الأصل بياض في مكانها .

(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «لك من ماء » .

(٥) في (د) «منه » .

(٦) في (د) «ولم » .

« أوس بن الصامت »[1] لما قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ألزم بحكمه وإن لم يرده وكل من « استفتانا »[2] « فإنما »[3] نفتيه على مقتضى لفظه وإن تحققنا أنه لم يقصده .

ثالثها: أن « يسبق »[4] لسانه إليه كما في لغو اليمين والطلاق وكلمة الردة ، لكن لا يقبل منه في الظاهر إلا بقرينة وقال الرافعي في الأيمان لو حلف وقال لم أقصد اليمين صدق إلا في طلاق وعتق وإيلاء فلا يصدق ظاهراً لحق الغير وقال في موضع آخر لو « قال بالله »[5] ثم قال أردت يميناً ماضية قبل باطناً وكذا ظاهراً إن علم وإلا فالنص يقبل .

رابعها : أن يقصد اللفظ لكن يقصد استعماله في غير معناه مثل أن يحكى لفظ غيره أو يقصد تعليم غيره ونحوه .

خامسها : أن يدعي الجهل بحكمه ويمكن صدقه لقرب إسلامه ولم يتعلق به حق الغير .

ومن فروعـــه :

لو مات رجل فقال ابنه لست أرثه لأنه كان كافراً سئل فإن فسرّ بالإعتزال والرفض ونحوه من البدع « يقال »[6] لك ميراثه واعتقادك خطأ .

---

(١) هو الصحابي المعروف واسمه أوس بن الصامت بن قيس بن أحرم بن قهر بن ثعلبه بن غنم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي ظاهر من امرأته قال ابن عباس رضي الله عنهما وكان ذلك أول ظهار في الاسلام وكان شاعرا سكن بيت المقدس وقيل الرملة وتوفي بالرملة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووي جـ١ ص١٢٩ و١٣٠ وغيره من الكتب .

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «استفتى» .

(٣) في (د) «فانا» .

(٤) في (د) «سبق» .

(٥) في (د) «لو قال تالله» وفي (ب) وضع الناسخ بعد كلمة «قال» علامة تشير الى الهامش وفي الهامش ذكر كلمة «حلفت» فتكون العبارة بانضمام تلك الكلمة «لو قال حلفت بالله» .

(٦) في (د) «فقال» .

« ومنها إقضاء »[1] الحنفي للشافعي بشفعة الجوار فقال أخذته باطلاً لا يسترد منه .

« ومنها »[2] مات رجل عن أمة « أوْ لَدَها »[3] بنكاح فقال وارثه لا أملكها لأنها أم « ولد »[4] عتقت « بموته »[5] يقال هي مملوكتك وليست بأم ولد .

ومنها: في القسامة لو قال ظلمته بالدية « بكذبي وجب »[6] الرد وان قال لأخذي بالقسامة فإني حنفي فلا .

سادسها: أن « يبنيه »[7] على ظاهر عنده ثم يتبين خلافه .

ولهذا لو قبض النجم الأخير من المكاتب وقال اذهب فأنت حر ثم بان أنه مستحق لا يعتق .

ومثله: لو أتى بلفظ موهم للطلاق ولا يقع به فتوهم وقوعه أو أفتاه جاهل بوقوعه فأخبر بطلاق زوجته « بناء »[8] على ذلك لا يقع « ومنها مات عن جارية « أولدها »[9] بنكاح فقال وارثه لا أملكها لأنها صارت أم ولد له بذلك وعتقت بموته « فقال »[10] له هي مملوكتك ولا تصير أم ولد بالنكاح .

ومثله: ما لو ادعى قتلا وأخذ المال ثم قال « ظلمته »[11] وأخذته باطلاً وقال

---

(١) في (د) «ومنه قضاء» وفي (ب) «ومنه قضى» .
(٢) في (ب) و (د) «ومنه» .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «أو ولدها» .
(٤) في (ب) و (د) «ولده» .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٦) في (ب) «لكذبي وجب» وفي (د) «للذي موجب» .
(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «يتنبه» .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل «أو ولدها» .
(١٠) في (ب) «فيقال» .
(١١) هكذا في (ب) وفي الأصل «كلفه» .

« أردت أن لا أعتقد حله »[1] « لم يسترد ذلك ، وكذا لو مات شخص »[2] فقال ابنه لست أرثه لأنه كان كافراً ثم « استفسر »[3] فقال « كان رافضياً أو معتزلياً فيقال له لك ميراثه »[4] وأنت مخطئ في اعتقادك »[5]

ومنها:لو كان له في ذمته ألف فصالحه على خمسمائة في الذمة لا يصح ولا يكون ابراء عن خمسمائة لأنه إنما ابرأه ليصح له الخمسمائة الأخرى ولم يصح فأشبه ما لو باع بيعاً فاسداً ثم أذن للمشتري في عتقه فأعتقه فإنه لا يعتق .

ومنها:« ما »[6] في فتاوى البغوي لو ادعى عيناً في يد غيره أنها له « فأنكره صاحب اليد »[7] فقال المدعي تبرأت من هذه الدعوى ولا دعوى لي فيها ثم أراد أن يدعي فإنها تسمع منه لأن قوله لا دعوى لي فيها « بناه »[8] على « قوله »[9] تبرأت منها والبراءة من العين لا تصح.ونظائر هذه القاعدة « كثيرة »[10]ولا يختص بالقول بل تجري في الفعل فما يأتي به المكلف في الصلاة من جنسها على ظن السهو كالعدم ، « والتعمد »[11]على وجه الخطأ لا يتحقق « فيه العمد به »[12].

ومثله يجب قضاء يوم الشك على الفور إذا ثبت كونه من رمضان وإن لم يتعد

---

(١) في (ب) «أردت أي حنفي لا أعتقد حكمه » .

(٢) في (ب) «لم يسترد وهكذا لو مات شخص » .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل «استقر » .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل «كان أو قيل يقال اليك ميراثه » .

(٥) الكلام المشار اليه في القوسين والذي يبدأ بكلمة «ومنها » وينتهي بكلمة اعتقادك «لم يذكر في (د) ، وبالرجوع الى ما سبق في الأمر الخامس نجد أن هذا الكلام سبق ذكره هناك وأعيد ذكره هنا في الأمر السادس مع مغايرة في بعض الألفاظ وبعد المراجعة رأيت أنه يصلح للأمرين الخامس والسادس فلذلك أثبته في الصدر .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) «فأنكر ذو اليد » .

(٨) في (ب) «مبناه » .

(٩) في (د) «قول » .

(١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «كثير » .

(١١) في (ب) «والمتعمد » وفي (د) «والسهو » .

(١٢) في (ب) و (د) «منه العمدية » .

بفطره لأن الفطر لا يباح فيه حقيقه .

ومن ذلك لو سلم من الصلاة ساهياً ثم تكلم عامداً لا تبطل « لبنائه »[1] على أنه خرج من الصلاة .

« الخامس »[2] : -

اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل « للتهافت »[3] .

ومن ثم لو قال بعتك بلا ثمن وأجرتك الدار بلا أجرة لم يصح في الأصح واللفظ المحتمل عقدين ويتميّز بالصلة فإذا قال ملكتك بالثمن كان بيعاً ولو قال بلا عوض كان هبة لأن لفظ التمليك يحتمل البيع والهبة.وإذا قال بعتك منافع هذه الدار شهراً بعشرة كان اجارة ولو قال بلا « أجرة »[4] كان عارية .

ولو قال قارضتك اقتضى اشتراكهما في الربح فإذا شرط خلاف ذلك بأن قال كله لي أو كله لك كان فاسداً « فلو »[5] قال أقرضتك هذا المال اقتضى أن الربح كله للمستقرض « فإذا »[6] قال على أن الربح لي أو بيننا بطل وكان قراضاً فاسداً .

ولو قال أبضعتك هذا المال صار بضاعة بمعنى أن الربح كله للمالك ولا أجرة للعامل فلو قال على أن الربح بيننا « أو لك »[7] كان فاسداً أيضاً . ولو قال خذ هذا ينظر ما يصلح للقراض أو القرض فإذا شرط ذلك عليه عمل به حكى الأصحاب في باب القراض هذه القاعدة عن ابن سريج ، فأما في « الأقارير »[8] فالتنافي غير مؤثر بل العمل بأول الكلام فإذا قال له « على »[9] ألف من ثمن خمر لزمه الألف وقد

---

(١) في (د) «ابيانه » .
(٢) في (د) «ومثله » .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «التهافت » .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) «اجارة » .
(٥) في (د) «ولو » .
(٦) في (ب) «واذا » .
(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «ولك » .
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «التقارير » .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل » .

يقولون في كثير من المواضع الكلام بآخره كما لو قال لامرأته زنيت وأنت صغيرة أو ذمية أو أمة أو مكرهة لم يجب الحد .

ومثله بعتك بلا ثمن « لا يصح »[1] في الأصح .

السادس : -

قاعدة ذكرها الشيخ الإمام أبو الفتح القشيري في شرح الإلمام إذا كان الغالب من إطلاق اللفظ إرادة « المعنى »[2] مع احتمال غيره فالحال فيه بالنسبة إلى ما بعد إطلاقه على أقسام :

أحدها: أن يستحضر المطلق أنه نوى المعنى الغالب وأراده عند الإطلاق .
ثانيها: أن يستحضر أنه نوى المعنى المحتمل غير الغالب .
الثالث: أن لا يحضره « انه »[3] نوى الغالب ولا غيره .

فأما الأول: فينوي فيه ويعمل بما نواه .

وأما [الثاني][4]: فهو أيضاً محمول على المحتمل « إلا لمانع »[5] وفيه تفصيل « بين »[6] ما يتعلق بالعبادات وألفاظ « الشارع »[7] في المأمورات وبين ألفاظ المكلفين « في إيمانهم وتعليقاتهم »[8] وفيه طول .

وأما الثالث: فهو محل نظر يحتمل أن يقال لا يلحق بما « وجدت »[9] فيه نية

(١) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و(د) وسقطتا من الأصل .
(٢) في (ب) «معنى» .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «أن» .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الثالث» .
(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الا المانع» .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «سبق» .
(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الشرع »
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل تعليقاتهم .
(٩) في (ب) «وجد» .

الغالب لعدم نية الغالب إذ [1] لم يستحضر ويحتمل أن يقال يجري مجرى ما وجدت فيه نية الغالب لغلبة إرادة الغالب عند الإسترسال للإطلاق وله التفات إلى قاعدة عقلية الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالعلم بالشيء والفرق بين حضور الشيء وحضور تذكرة فقد يكون الشيء حاضراً ولا « يحضرنا » [2] « تذكره » [3] « فعل » [4] ذلك في وقته والملكات النفسانية « كلها » [5] من هذا القبيل لأن شرط (العقل)[6] لا يحصل الفعل إلا به فإذا صار ذلك ملكة للنفس كان الشرط حاضراً . وإلا لوجد المشروط بدون شرطه لكنه لما حصل العلم به عند الفعل ولم يحصل العلم بالعلم به أو حصل لكن لم يحضر تذكره بعد انقضاء وقت حضوره .

مثاله أن الكتابة تتوقف على العلم بكيفية التركيب بين الحروف وتقدم بعضها « على بعض »[7] ضرورة ثم أنها تكثر وتتكرر إلى أن تصير ملكة للنفس فيكتب ما شاء الله « تعالى »[8] أن يكتب ولا يستحضر أنه رتب الترتيب الذي يتوقف عليه انتظام الكتابة . وفي التحقيق قد حصل ذلك في نفس الأمر عند الكتابة له لكنه لم يحضر تذكرة بعد انقضاءه ، وكذلك نقول « في الكلام إذا كثر »[9] استعماله في معنى « وتكرر »[10] على الألسنة فإنه عند الاسترسال يراد به ذلك المعنى ظاهراً وإن كان بعد ذلك لو سئل المتكلم هل تستحضر أنك أردت به هذا المعنى المعين أو لم يذكر أنه حضرته النية « فيها »[11] بعينها « ويجري »[12] هذا النظر في بعض دلائل

(١) في (ب) «اذا» .
(٢) في (د) «يذكره» .
(٣) في (ب) و (د) «يحضر» .
(٤) في (ب) «بعد» .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٦) في (ب) و (د) «الفعل» .
(٧) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
(٩) في (د) و (ب) «في الكلام واللفظ اذا كثر» .
(١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «ويتكرر» .
(١١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(١٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) «ويحرك» .

المتكلمين في بعض المسائل ويتخرج على هذا الأصل كثير من مسائل الايمان كالبدوي إذا أطلق لفظ « البيت »[1] في يمينه فقال والله لا أدخل بيتاً فإنه يحمل على بيت الشعر حتى يحنث بدخوله لأن الغالب إرادته مع وضع اللفظ له وبهذا عللوا حمل هذا اللفظ من البدوي على بيت الشعر وقالوا إذا أطلقه من تغلب عليه إرادته كالبدوي حمل عليه لاجتماع الوضع وغلبت الإرادة وهو دليل على أن النية لإرادة بيت الشعر لم تستحضر لأنها لو استحضرت لم « تضم »[2] إلى التعليل « لغلبة »[3] الإرادة.

ومنها « لو »[4] حلف لا يأكل اللحم « لا يحنث »[5] بلحم السمك وهو حقيقة والمسألة مفروضة فيما إذا لم يحضره أنه نوى اللحم المعتاد لغلبة إرادته عند الإطلاق.

وهذا يخالف مسألة البدوي في البيت فإن « اعتبار »[6] الإرادة ثم وافق الوضع « واعتبار »[7] الإرادة ههنا خالفه مخالفة التخصيص.

واعلم أن كثيراً من مسائل الإيمان انتقل الاسم عن الحقيقة اللغوية الوضعية إلى الحقيقة العرفية فالحمل عليه عند الإطلاق من باب اتباع الوضع لا للنظر إلى غلبة الإرادة لكن هذه الدعوى لا تصح في كل مكان.

---

(١) في (د) « اليمين ».
(٢) في هامش (ب) «يحتج» وفوقها «لعله» وفي صلبها «يضم».
(٣) في (ب) و (د) «بلغلبة».
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب).
(٥) هكذا في (د) وفي (ب) «لم يحنث» وفي الأصل «حنث».
(٦) في (د) «اعتياد».
(٧) في (د) «واعتياد».